الحق في حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية أثناء ممارسته

الدكتورة: خشمـــون مليكـــة
أستاذة محاضرة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

الملخص:

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان التى تثبت له منذ ولادته وهذا يكشف لنا أهمية هذا الحق ومكانته ،حيث يعد وسيلة ضرورية للتخاطب وتبادل الأفكار والمشاعر مع الغير وأداة للتواصل بين الناس ، لأجل ذلك فإن الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية أقرته وحمته للناس جميعا.

غير أن سوء استعمال الإنسان لهذا الحق ، قد يؤدي إلى المساس بمقّسات ومعتقدات الغير ، وذلك عندما يتجاوز صاحبه أدنى الضّوابط الأخلاقّية والإنسانّية الّتي يجب مراعاتها عند ممارسته لهذا الحقّ.

وحتى لايحصل ذلك فإن الشرائع السماوية جميعا والمواثيق الدولية ، أحاطت ممارسة هذا الحق بجملة من الضوابط والقيود، حتى لا يحيد عن الهدف المسطر له والغاية المرجوة منه ، وهو ما يدعونا إلى البحث في الخطوط الفاصلة بينحريّة التّعبير واحترام خصوصّيات الغير ومقّساته في ظل نظرة إنسانّية موضوعيّة متجّردة.

Résumé:

La liberté d'expression est considéré l’un des droits naturels inhérents aux êtres humains qui le prouvent depuis sa naissance , Cela nous révèle inévitablement l’ importance de ce droit , Fondamentalement Représentant d'être un moyen de communication et d'échange d'idées et de sentiments avec les autres et un outil de communication entre les gens , Pour cela toutes les religions célestes ont confirmé ce droit et de la cohésion depuis son entrée ,cependant le mauvais usage humain de ce droit , conduit au préjudice des croyances et des saintetés des autres , C'est lorsque le propriétaire dépasse les contrôles moraux et humanitaires minimales qui doivent être considérés lors de l'exercice de ce droit.

Et pour éviter ça toutes les lois célestes et les conventions internationales, exige l'exercice de ce droit prévu des contrôles et des restrictions , afin de ne pas dévier de l'objectif souligné et la fin souhaitée de celui-ci , qui nous invite à regarder les lignes entre la liberté d'expression et le respect des autres et les particularités de saintetés humaines regarder .

مقدمة :

تعتبر الرسوم الكاريكاتورية من الفنون الصحفية المميزة، وذلك لما تتوفر عليه من قدرة فائقة على اختراق فكر القارئ أيا كانت جنسيته أو لغته أو مكان تواجده.

ولا أدل على ذلك مما فعلته الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخص النبي – صلى الله عليه وسلم- التي تعالت موجتها في السنوات الأخيرة الماضية سيما ما نشرته الصحيفة الدانماركية **يولاندس بوستن** لصاحبها الدانماركي الملحد **كورت فيسترجاد** في 30 سبتمبر 2005 [1] ، فقد أحدثت هزة عميقة طالت العالم الإسلامي ورافقتها ثورة عارمة في شوارعه، وزادتها تأججا عند إعادة نشر بعض الصحف الغربية لتلك الرسوم[2] استفزازا لمشاعر المسلمين.

وبغض النظر عن تعريف الرسم الكاريكاتيري وأنواعه[3] فإنه لا أحد ينكر مدى تأثيره على الرأي العام وعلى أطياف المجتمع وشرائحه المختلفة ، خاصة إذا تعلق موضوعه مباشرة بالحقوق الشخصية للإنسان كحق المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للفرد، كما يعتبر كاريكاتير الشخصية (هو الذي يكون موضوعه الشخص ذاته) الذي يركز صاحبه على تشويه ملامحها أكثرها تأثيرا، وهو الذي عنى الرسام الدانماركي بتجسيده في رسمه لشخص المصطفى محمد صلى الله عليه و سلم.

والحقيقة أن هذه الرسوم عكست أوصافا لا تليق برسول الله عليه الصلاة والسلام، وعارية عن الحقيقة والصحة عند كل باحث متجرد للحقيقة .

والفعل في مضمونه يكشف عن نفس مضطربة لصاحبها وغير متزنة، وهو الذي أكدته بعض الدراسات المتخصصة، منها الدراسة التي قام بها الدكتور رامز طه تحت عنوان "التحليل النفسي للرسوم المسيئة للرسول عليه الصلاة و السلام" [4] . فلقد كشفت عن الكثير من الانحرافات السلوكية والاضطرابات النفسية لأصحاب تلك الرسوم، يقول المؤلف: "وقد وجدت الكثير من دلالات العدوانية والتعصب عند تحليل هذه الرسومات المسيئة...فعلى سبيل المثال أظهرت كثير من هذه الرسوم المبالغة في حجم الرأس وتأكيد ملامح الوجه بصورة قبيحة، ويعتبر هذا دلالة اهتمام الرسام بالمظاهر الخارجية وانعكاس لعدوان مكبوت يصاحبه في نفس الوقت اعتراف لا شعوري بقوة الشخص المرسوم ومكانته". [5]

ويضيف قائلا: "ظهر في رسوم أخرى عدم وجود الفم مطلقا، رغم وجود باقي ملامح الوجه، ويعتبر ذلك من الدلالات اللاشعورية على ميل الرسام لرفض الاستماع للآخر، ربما هربا أو خوفا من قوة الحجة والاستمرار في إنكار الحقيقة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم-، كما تشير إلى العدوان السلبي بالترك، وقد يكون دلالة أيضا على تضخم الذات ورفض للتواصل مع الآخر" [6] ولعلنا نضيف أن تعمد تقبيح تلك الصور هو ترجمة وإنعكاس لشخصية الفاعل وكشف لحقيقة ما ينطوي

عليه من العدوانية وكره الآخر والانطواء على الذات والتعصب للرأي دون السعي للبحث عن الحقيقة .

ورغم أن هذه الرسوم تشكل في حقيقتها اعتداء صارخا وتجاوزا غير مقبول على شخص الرسول الكريم، إلا أنها تضمنت في ثناياها إقرارا بتميز وكمال هذه الشخصية الكريمة، فتحليلها أبرز محاسن الرسول صلى الله عليه و سلم و كشف مساوئ وخبائث أصحابها الذين أراودوا إحراق مشاعر المسلمين بفعلهم الشنيع، فرسم هؤلاء الرسامون أنفسهم وأسقطوا على الرسوم خبايا نفوسهم المريضة ولو قرؤوا عن جمال وجهه المشرق بالنور والجمال، وطهارة سلوكه العفيف الشريف ما فعلوا ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأن الشمس تجري في وجهه .وما رأيت أحدا أسرع في مشيه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث . " [7]

ولئن تقمصت هذه الرسوم الكاريكاتيرية ثوب حرية التعبير وحرية ترجمة الأفكار كما يدعي مروجوها فإنها تضمنت مساسا بأحد أعظم مقدسات ومعتقدات المسلمين، ممثلا في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، متجاوزة أدنى الضوابط الأ خلاقية والإنسانية التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، وهو ما يدعونا إلى البحث في الخطوط الفاصلة بين حرية التعبير واحترام خصوصيات الغير ومقدساته من نظرة إنسانية موضوعية متجردة.

والبحث في هذا الموضوع يقتضي التطرق إلى مسائل ذات الصلة منها : مفهوم حرية التعبير وموقف الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من هذا الحق إضافة إلى إبراز ضوابط حرية التعبير إلى جانب معالجة مسألة مهمة مفادها أن احترام المقدسات الدينية يرتبط أساسا بفطرة التدين ، ثم أخلص إلى خاتمة أصيغ فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث .

أولا : مفهوم حرية التعبير.

تعتبر حرية التعبير من الحريات الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان، وهو حق يرتبط بآدمية الإنسان ووجوده، وتمييزه بالعقل واللسان عن سائر الموجودات، ويعكس فطرة الإنسان في التواصل مع الغير وتنمية فكره عن طريق التعبير عن مكنونات نفسه بمختلف الوسائل المتاحة.

وقبل أن أقف على موقف الأنظمة والقوانين من هذا الحق ، لابد من تبيان مفاهيمه على النحو الآتي :

1. مفهوم حرية التعبير في اللغة.

كلمة حر في اللغة تطلق للدلالة على معان مختلفة، فيقال الحر وهو خلاف العبد، وسمي كذلك لأنه خلص من الرق [8] ، والحرية الفعل الحسن، وحرة السحاب كثيرة المطر، والحرية الأرض اللينة، والحر من العرب أشرافهم [9].

فيتبين لنا أن معنى الحرية في الاستعمال اللغوي متسع لتدل على الانطلاق، والفعل الخير والحسن، والعطاء الكثير، والشرف...

2. مفهوم الحرية في الاصطلاح القانوني.

فقد اقتفى الباحثون أثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية سنة 1789م في تعريفهم للحرية فقيل: إنها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين [10].

وعرفت أيضا بأنها "أن يقدر المرء ما يجب أن يتقبله ويصبغ به سلوكه وحياته تقديرا نابعا عن داخله وغير مفروض عليه من أية قوة خارجية [11].

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة للحرية في الفكر القانوني يمكن القول: إنها تتفق جميعا على اعتبارها قدرة الشخص على التصرف بإرادته الخاصة دون إكراه عليه من طرف الغير قصد تحقيق غرض مشروع ودون الإضرار بالآخرين.

والحقيقة أنه يعسر إعطاء تعريف دقيق للحرية، لأن مفهومها يتسع ويضيق، ويتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأنظمة، ويتعدد بتعدد المرجعيات والإيديولوجيات والبيئة التي تنشأ فيها، لذلك قال مونتسيكيو: "لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف مما لقيته كلمة الحرية" [12].

3. مفهوم الحرية في الاصطلاح الشرعي.

لم يستخدم مصطلح الحرية بالمعنى المقصود في الفكر الإسلامي إلا عند المحدثين من علماء الإسلام، في محاولة منهم لبيان مفهومها [13].

من ذلك ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور في تعريفه للحرية بأنها "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره" [14].

كما عرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها عن ممارسته أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قصر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة) [15].

وبالفعل فالحرية هي التي تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، غير أن حريته نسبية وليست مطلقة، حيث ترد عليها قيود من أظهرها عدم الإضرار بالغير.

ومما سبق يمكن القول أن الحرية في الفكر الإسلامي الحديث تعني "مكنة أو رخصة يسمح بها الشرع لممارسة حق من الحقوق، فينبغي على ذلك تفاوت المراكز بالنسبة للأشخاص في مسألة الحق، و تساويهم في المراكز إذا تعلق الأمر بالحرية" [16].

فيكون معنى حرية التعبير أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه أم برسائله أم بوسائل النشر المختلفة، أم بواسطة الروايات التمثيلية أم الأفلام السينمائية ونحوها"

وبهذا المعنى فإن حرية التعبير تتسع لتشمل مختلف الوسائل التي تعبر عن مكنونات النفس وما يدور في عقل الإنسان، ومحاولة ترجمته وإيصاله إلى الغير، سواء بالكلام أو الكتابة أو الرسم، أو النحت أو التمثيل....

ومن ثم يمكن القول أن حرية التعبير تعني السماح لكل إنسان بالإدلاء بما يشغله من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية في مختلف المجالات والقضايا الخاصة والعامة من أجل تحقيق النفع العام.

والملاحظ أن حرية التعبير لم تحض بتعريف أكاديمي دقيق لها عند العلماء المسلمين، رغم الكثير من المحاولات التي كان أغلبها متأثرا بالتعريف القانوني، ورغم وجود أصول هذا الحق في الكثير من النصوص الشرعية، وفي سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء رضوان الله عليهم.

وذلك في رأينا سببه تغييب هذا الحق عن ساحة العمل به بعد انقضاء عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة، فاستبعدت حرية التعبير من نظام الحكم بعد انتشار الاستبداد السياسي في المجتمعات الإسلامية، واتباع سياسة تكميم الأفواه بحجة المحافظة على الأمن والاستقرار في الدولة، فلم تعد حرية التعبير منهجا للحياة ولا مرجعية لتسيير شؤون الفرد والدولة.

فانصرف المفكرون والباحثون في شؤون الدولة والحكم وقضايا حقوق الإنسان إلى البحث في فروع الفقه خاصة ما تعلق بجانب العبادات والمعاملات، فكثر التأليف هنا وقل هناك، فكان ذلك من الأسباب الواضحة التي حالت دون قيام علماء الشريعة بالبحث في مختلف المسائل السياسية والدستورية، ومنها حرية التعبير التي يتعلق جانب كبير منها بمواجهة السلطة العامة في الدولة.

ثانيا: تقرير حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

1. تقرير حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

تعد حرية التعبير من الحقوق الأصيلة للإنسان، حيث أثبتتها الشرائع السماوية وعلى رأسها الإسلام، وأقرتها المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948.

فمن نصوص الشريعة الإسلامية التي تؤسس لحرية التعبير قوله تعالى: **"كُنتمْ خيْرَ أمَّةٍ أخْرِجتْ للنّاسِ تأمُرُون بالمَعْرُوفِ وتنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وتؤمِنون بالله"** [17].

ذلك أن ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتأتى إلا من خلال التعبير وإبداء الرأي، فتكون ممارسة التعبير عن الرأي سمة خيرية لأمة الإسلام في ميزان القرآن.

وهو ما أكدته الآية الكريمة في قوله تعالى: " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"[18].

كما أن -قوله صلى الله عليه وسلم- "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[19].

فيكون بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قد أسس لهذه الحرية، وارتفع من مجرد الحق إلى مقام الواجب.

ونخلص إلى القول أن حرية التعبير في الإسلام يجب أن ينظر إليها في إطار المفهوم العام للحرية، والتي تعني تحرير الإنسان من الولاء، أيا كان نوعه ومصدره، ومن العبودية أيا كان نوعها، إلا ما تقتضيه عبادة الله، فيكون المسلم بذلك محررا من الولاء لغير شرع الله، فتكون بذلك الحرية مقيدة بضوابط الشرع وبمنهج الإسلام في التعبير عن الرأي، سواء من حيث الهدف أو الوسيلة، ولا تعني بأي حال من الأحوال الانفلات من القيود والضوابط، وهذا هو المفهوم الصحيح للحرية بشكل عام و منها حرية التعبير.

2. تقرير حرية التعبير في المواثيق الدولية.

ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م[20] ما نصه: لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه **بحرية القول** والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة كأسمى ما ترنو إليه أنفسهم .

ونصت المادة 18 منه على أنه "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين..."، ونصت المادة 19 منه على أنه "لكل شخص حق التمتع **بحرية الرأي والتعبير** ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها **ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة** ودونما اعتبار للحدود).

أما حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[21] فقد ورد في ديباجته "إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

و نصت المادة 18 منه على أنه "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين..." ونصت مادته 19 الفقرة 2 منه على أنه "لكل إنسان حق في **حرية التعبير** ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو أي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وما يلاحظ أن الحرية في الفكر الغربي ومنها حرية التعبير لم تعرفها تلك المجتمعات إلا بعد خوضها الثورات ضد حكامها، فعاشت فترة من القهر والاضطهاد خاصة في القرون الوسطى أين سيطرت الكنيسة على الحياة السياسية حيث أجبرت الناس على اعتناق المسيحية وعلى تكميم الأفواه فضاقت معها حرية التعبير واختنقت، وعانت فترة من الزمن خاصة بعد تحالف الدولة مع الكنيسة باسم الحق الإلهي [22].

و هكذا فإن حرية التعبير في الغرب بوجه عام لم تبزغ شمسها إلا بعد نضال كبير للشعوب الغربية خاصة في القرن السابع عشر بعد انتشار كتابات جان جاك روسو و مونتسيكيو وآدم سميث وغيرهم، متبنين في ذلك النزعة الفردية القائمة على أساس تقييم وتقدير الإنسان للمنفعة، فما يعتبره هذا الأخير نافعا ومفيدا فهو كذلك وما يراه ضارا فهو ضار.

و هكذا نجد أن حرية التعبير في الغرب في حقيقتها لم تتشكل إلا من كبت واضطهاد، فنادوا بضرورة التحرر من كل القيود والضوابط، خاصة الدينية منها، ناهيك عن غياب مرجعية موحدة يؤصلون عليها تلك الحرية ويحدون مجالاتها، فتعددت تلك الفلسفات والمذاهب العقائدية وتنوعت تبعا لتنوع الحياة السياسية والاقتصادية التي نادى بها المذهب الليبرالي [23].

وهكذا نجد أن حرية التعبير، سواء في الشرائع السماوية أو في المواثيق الدولية حق مشروع للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، ناهيك عن اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ يرتبط مباشرة بالكرامة الإنسانية، لكونه يتعلق بحقوق المواطنة في ظل دولة القانون، التي تبني قوامها على الخيار الديمقراطي، وهذا لا يأتي إلا في رحاب الحرية.

ثالثا : ضوابط حرية التعبير.

من خلال ما سبق عرضه من حديث عن حرية التعبير في الفكر الإسلامي والغربي يتراءى لنا أن حرية التعبير في الإسلام مقيدة منذ تقرير الإسلام لها بضوابط الشرع وهذا التقييد مرتبط أساسا بتقييد حرية الإنسان في شتى شؤون حياته.فالمسلم تصرفاته مقيدة بضوابط الشرع وغاياته وأهدافه ، ومن تم لا يمكنه أن يطلق العنان لنفسه أن يفعل أو يقول ما يشاء دون رقيب ودون محاسبة ، عملا بقوله تعالى : " **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** . " [24].

وضوابط ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

✓ **وجوب ارتباط حرية التعبير بأهداف الشرائع السماوية.**

إن أحكام الشرائع السماوية والقوانين البشرية مرتبط وجودها بتحقيق مصالح العباد بما يصلح أمرهم، " فوضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" [25] ، وتعلق هذه المقاصد والأهداف بالإنسان أولا لكونه المكلف بتلك الأحكام ابتداء.

ولقد أضحت حرية التعبير من الحقائق المستقرة ومن الثوابت التي يجب أن توفرها الدول لمواطنيها، حيث يعد ذلك من صميم وظيفتها، خاصة بعد زيادة تدخلها في مجال نشاط الأفراد وتحولها إلى وسيلة تعمل على حماية حريات الفرد [26] .

" فالحق مفهوم محوري لدوران كثير من المفاهيم الأخرى حوله وارتكاز العديد من الأسس والنظريات" [27] . فيعلو بذلك شأنه وتسمو غايته عن أية وثيقة يضعها البشر، لأنه حق يكسب حصانته من ذاتيته، فلا تسقط عنه بإرادة الأفراد ولا بتنازلهم عنه ولا بإرادة المجتمع ممثلا في مؤسساته وسلطاته المختلفة [28] .

ولا يمكن لحرية التعبير أن تتحقق بمعزل عن الحقوق الأخرى، لذلك حرصت الشرائع السماوية منذ البدء في تقريرها لمنظومة الحقوق والحريات أن تربطه بمقاصد الشرائع وأهدافها وتنزله منزلة الضروريات، وهذه النظرة المتكاملة ينادي بها اليوم الكتاب والباحثون في هذا المجال على أساس أن حرية التعبير يجب أن تحيط بكل النشاط الإنساني.

✓ **تقيد حرية التعبير بعدم المساس بمصلحة الجماعة.**

رغم اعتراف الشرائع منذ الوهلة الأولى للفرد بشخصيته المستقلة عن بني جنسه من خلال تعلق المسؤولية بكل فرد في المجتمع في إطار الدائرة التي يشغلها، والتي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى:"وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا" [29] ، وأوضحها الرسول – صلى الله عليه وسلم- جليا في قوله:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته" [30] .

إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فما من حق تثبته الشرائع للفرد إلا ويتعلق به حق الجماعة، حق ولو غلب الأول على الثاني في بعض الأحيان ، فحرية التعبير بالنسبة للفرد يرتبط وجودها أساسا باحترام حق الجماعة أيضا، لأن الفرد عنصر في المجتمع، ولا يمكن أن يعيش بمعزل عنه كما يقول ابن خلدون: "فالاجتماع الإنساني ضروري" [31] .

وهذه الثنائية يمكن تحقيقها دون أن تطغى إحداهما على الأخرى، ويظهر تحقيق هذا التوازن بين حرية الفرد في التعبير ومصلحة الجماعة من خلال تقسيم علماء الأصول للحق في الإسلام والدائر أساسا بين حق الله (حق الجماعة) وحق العبد.

وهو الموضح في الحديث النبوي الشهير في قوله –صلى الله عليه وسلم-: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"[32].

فهذه النصوص وغيرها تظهر لنا ذلك التفاعل بين الفرد والجماعة في المجتمع المسلم، فمهما علا شأن الفرد لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن الجماعة، وكذا حقيقة هذه الأخيرة مجموعة من الأفراد.

وهذا التفاعل وهذا الارتباط يبرز لنا ذلك التلازم بين كلمتي "الحق" و"الواجب" في الإسلام، فتكون الواجبات ضرورية لممارسة الحقوق[33].

وتوفير حرية التعبير لا تكون إلا من قبل الغير، متمثلا في باقي الأفراد (الجماعة) والدولة، وبالتالي لا يجوز لهذه الأخيرة أن تصادر هذه الحرية بحجة حماية المصلحة العامة ما عدا في حالات ضيقة جدا.

على أن أشير إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي أن حرية التعبير موجودة مع الإنسان حين وهبه الله تعالى عقلا ولسانا، وعليه فلا تملك الدولة حق هبة هذه الحرية، وليس لها سلبها، وتدخلها في ذلك يكون بقدر تحقيق المصلحة العامة، بحيث لا يؤدي تمتع الفرد بذلك الحق إلى إلحاق الضرر بالآخرين[34].

وفي المقابل يجب على الفرد أن يكون مطيعا للجماعة (الدولة) في إطار إقامة هذه الأخيرة للقوانين حتى تتمكن من تحقيق أمنها والاستقرار في علاقاتها مع أفرادها في الداخل، ومع غيرها من الدول.

بل إن واجب الجماعة (الدولة) أن توفر حرية التعبير لأفرادها وتعمل على تمكينهم منها، كما تطالب بحمايتها والضرب على أيدي المنتهكين لها.

- ✓ **ارتباط حرية التعبير بالحقوق الأساسية الأخرى.**

إذا كانت حرية التعبير ينظر إليها على أساس أنها حق الفرد والمجموعات في الإدلاء بما يعتقدونه ويتصورونه، فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذا الحق مبتور الصلة بغيره من الحقوق الأخرى كالحق في حماية المقدسات، وحماية أعراض الناس وخصوصياتهم، والحق في الرد والتوضيح.

وبغض النظر على تلك العقبات التي تعترض عالمية حقوق الإنسان خاصة في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [35] فإن حرية التعبير تبقى من الحقوق العالمية التي أكدت نصوصه على ضرورة توفره لكل شخص في العالم بغض النظر عن جنسه وهويته، وبالتالي فإنه لا تطاله النسبية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة.

ذلك أن حرية التعبير بمفهومها الواسع تمتد لتشمل كل أفراد المجتمع، إذ يجب أن يمنح كل واحد الحق في التعبير، مما يعني وجوب أن يراعي كل واحد منهم خصوصية الآخر، إضافة إلى شعورهم باحترام الدولة كذلك لهذا الحق، فلا يخشى من تعسفها أو إجحافها في حق الأفراد جراء ممارستهم له [36].

وهكذا يمكن القول أن توفير حرية التعبير لا يمكن أن تتحقق وجودها في ظل غياب الحقوق الأخرى - خاصة الشخصية منها- سواء بمنع الاعتداء على الإنسان في نفسه وجسمه أو عرضه، أو بإذلاله وتحقيره، فحرم السب والقذف والشتم.

كما أنه حق عام لكل أفراد جنس الإنسان، مسلمه وكافره، لقوله – تصلى الله عليه وسلم-:"من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" [37]. ومعلوم أن المساس بخصوصية الآخر ومعتقداته ضرب من الأذى.

✓ **إلزامية تقيد حرية التعبير بالغاية من إقرارها وعدم إطلاقها.**

إن حرية التعبير لم تشرع لذاتها، وبالتالي فهي ليست غاية في حد ذاته، بل وسيلة إلى تحقيق مصالح مشتركة بين الفرد والجماعة البشرية على السواء، فليس لصاحب الحق كامل الحرية في أن يتصرف فيها وفق هوى نفسه ونزواتها، فلا وجود للحرية المطلقة أو الحق المطلق.

فإذا كان ليس للدولة أن تصادر حق الأفراد والجماعات في ممارسة هذه الحرية، فلا يجوز لها أن تمنع الفرد من التعبير عن أرائه وامتلاك الوسائل التي تمكنه من ذلك وتبليغها ونشرها، كالكتابة والرسم والتمثيل... ، فإنه ليس للفرد كذلك أن يتصرف في حقه ذاك بكل إطلاق وحرية، لأنه مرهون بأن يمارس حريته هم ذلك ويتمتع بها في إطار عدم المساس بحرية الآخرين وخصوصياتهم، فمتى كان ملحقا لضرر ما بالجماعة وجب على السلطة العامة في الدولة أن تتصدى لذلك بالحظر والتقييد، ولكن بقدر النتيجة التي تتوخى تحقيقها من خلال إجراءات المنع والتقييد [38] وقصد تحقيق منفعة أعم ومصلحة أجدر بالحماية، كمنع الفرد من إذكاء نار الفتن بين الشعوب وترويج الدعايات المغرضة، والسب والقذف، والوشاية الكاذبة...

وهذا التقييد مبني على أساس قاعدتي " الضرورات تبيح المحظورات" و" الضرورات تقدر بقدرها" [39] ، ومنه أمكن للحاكم أن يضيق الدائرة على حرية الفرد فيقيده أو يحد منه، بل يمكنه إلغاؤه عند الضرورة [40].

ومبني كذلك على فكرة نشوء الحق في الإسلام، حيث يعتبر منحة من الله تعالى للعبد، وبالتالي ليس للممنوح أن يتصرف فيه كيف يشاء ووفق ما يريد باسم الحرية الشخصية أو الحق المطلق، بل له أن يتمتع بحق أمنه في إطار جملة الأوامر والنواهي التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية والهادفة إلى تحقيق مصالح مشتركة للفرد والجماعة على السواء.

وتقييد حرية التعبير في الشريعة الإسلامية شأنه شأن مختلف الحقوق والحريات الأخرى ما أدخل عليها التقييد - أو كما يسميه ابن عاشور التحجير- إلا إذا حدث تعارض مع متعلقاتها فيقول:"...ولم يدخل عليه [يعني على وصف الحرية] التحجير في أعماله إلا بتعارض متعلقاتها مثل أن تتعلق إرادته بفعل شيء يبتغيه. فتضيق حرية أحدهما أو كليهما لا محالة ضيقا مبعضا" [41].

كما يشترط أن يكون هذا التضييق (التحجير) في ممارسة هذا الحق لأجل منفعة أرجح لـ" أن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية... فلا يحق لها أن تسام بقيد إلا قيدا يدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يجلب به نفع..." [42].

وهذا التحجير في حرية الإنسان بدأ مع خلق آدم -عليه السلام- عندما أسكنه الله وحواء الجنة، ومنعهما من الأكل من شجرة من أشجارها ثم تواصل تقييد حريته بمختلف الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والقائمة على صلاح الفرد والمجتمع وتقرير الحقوق وتمييزها عن بعضها البعض [43] .مما يعني " أن الحرية ولدت مع الإنسان ولكنها ولدت مقيدة من اللحظة الأولى" [44].

- ✓ **تحري النزاهة والموضوعية أثناء ممارسته .**

إن ممارسة الإنسان لحرية التعبير يجب أن لا تفقده النزاهة والتحلي بالموضوعية، وذلك بالتزامه الصدق والأمانة، بعيدا عن الكذب وتزييف الحقائق، فيكون هدفه وهو يستخدم أية وسيلة من وسائل التعبير إحقاق الحق ونصرته لكافة الناس مسلمهم وكافرهم، ممتثلا في ذلك لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** [45]".

وكذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم

والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) [46].

رابعا: احترام المقدسات الدينية وعلاقته بفطرة التدين.

تعتبر المقدسات الدينية من الأمور التي لا يقبل المساس بها أو التعدي عليها في سائر الديانات والشرائع جميعا، لأجل ذلك عملت القوانين والتشريعات المختلفة على تقرير حماية خاصة لها.

فالدين ليس مجرد قناعة فكرية تختلف فيها الآراء وتتمايز المذاهب حولها، بل هو حاجة فطرية وضرورة طبيعية لكل نفس بشرية ،لا ينكرها إلا من يناقض فطرته وينازع خلقته.

والحاجة إلى التدين أو الإيمان بقوة غيبية أدركها الإنسان منذ سالف العصور والأزمنة منهم المؤرخ الإغريقي (بلوتاك) الذي قال: " قد تجد في التاريخ مدنا بلا أسوار ومدنا بلا ملوك ومدنا بلا ثروات ومدنا بلا مسارح، ولكنك لن تجد مدينة بلا معبد أو بلا ديانة". [47]

ذلك أن قضايا الإيمان بشكل عام في مختلف الشرائع والديانات ارتبطت في أساسها بالإجابة على مختلف التساؤلات الغيبية المتعلقة بوجود الإنسان وتفكيره، هذه التساؤلات التي تعجز القوانين والتشريعات عن الإجابة عليها فلا يمكن لغير الإيمان أن يوجد تفسيرا لها بل فيشبع بذلك مختلف الاحتياجات الفكرية والنفسية والفكرية للبشر معتمدا في ذلك على أسلوب الحجة والدليل.

من هنا كان لابد على كل إنسان أن يحترم دين ومعتقد الآخر لأن في ذلك احترام لحاجة ضرورية من حاجيات الإنسان الفطرية في الكون وتسليما بتمسكه بما يدين به ا تجاه معتقده.

وعليه فاحترام المقدسات الدينية وما يرمز إليها في جميع الشرائع مطالب به جميع الناس مهما اختلفت دياناتهم ومعتقداتهم مسلمهم وكافرهم على السواء لأن ذلك يتعلق بمراعاة حق من الحقوق الطبيعية للإنسان.

ولما كانت حاجة الإنسان إلى التدين لا تتحقق إلا بالأسلوب الصحيح والمسلك الحق بعث الله الأنبياء والرسل وحملهم مسؤولية لإبلاغ الصحيح للدين للناس حتى لا يضلوا في متاهات الكفر والإلحاد.

ووحدة البشرية في الفطرة السليمة قررها الله تعالى للخلق جميعا في قوله: " ... فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " [48] ومن تم وجب مراعاتها من طرف الجميع.

ولما كان المسلم مطالب قبل غيره باحترام معتقد ودين الغير وعدم الاستخفاف بأي منها ،فإن القرآن نهى عن سب معتقدات الغير في قوله تعالى: "**ولا تسبُّوا الذين يدعُون من دُونِ اللّهِ فيَسبُّوا**

اللّهَ عدْوًا بِغيْرِ عِلْمٍ" [49] ، ذلك أن التعرض لمقدسات الغير من طرف المسلم مجلبة للمساس بمقدسات الإسلام، بل وسب الله تعالى كما وضحته الآية ، بل إن الانتقاص منها وتسفيه أصحابها والمساس برموزها دعوة للصراع وإشعال نار الفتن بين متبعيها .

وحرصا على احترام معتقدات الغير أمر الله تعالى المسلم مجادلة المخالف له في الدين بالحكمة والتعقل والموعظة الحسنة ، بعيدا عن التعصب والسب والشتم الذي لا يزيد المخالف إلا نفورا وابتعادا.

والحقيقة أن أسلوب التعصب دون علم وحجة هو وسيلة الضعفاء، وهو ما لا يتناسب مع عقيدة الإسلام المؤسسة على النظر والتعقل والاقتناع.

وتأكيدا على ضرورة احترام الشعائر جميعا نسبها الله إليه فقال :"ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب" [50] فجعل من احترامها عنوانا لتقوى القلوب وخوفها من الله .

ومن دلائل الاحترام والتقديس لمختلف الشعائر والمعتقدات وجوب الإيمان بها جميعا مادامت منزلة من عند الله تعالى ، وكذا الإيمان بأنبيائها ورسلها مصداقا لقوله تعالى : " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لانفرق بين أحد من رسله ...." [51]

وعليه فلا يباح لأي كان مهما اختلف معتقده أن يمس بمقدسات الغير بحجة ممارسة الحق في حرية التعبير ، وإلا عد ذلك تعد على حقوق الغير بل هو في حقيقته خروج عن منهج الحق وإيذاء لله ولرسوله مصداقا لقوله تعالى: "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا" [52] ، مما تقدم يتبين أن احترام المقدسات واجب ديني، وأن تقديس واحترام الأنبياء جميعا ،وأن تلك الموجة التي أثارها بعض المتعصبين في الغرب ضد المسلمين للنيل من رسوله صلى الله عليه وسلم ، يترجم في حقيقته تلك النظرة الضيقة والتعصب المذموم وسوء الفهم لكيفية ممارسة حقوق وحريات الإنسان ومنها حرية التعبير ، وقد آدوا بذلك أنفهم قبل غيرهم وأن رسولنا صلى الله عليه وسلم أرفع عن تلك الأوصاف المشينة وما قاموا به يعد امتدادا لضرب الاستهزاء بالأنبياء قديما وحديثا مصداقا لقوله تعالى: **(ولقدِ استهزِئ برُسُلٍ مِّن قبْلِكَ فحاقَ بالذين سَخِرُوا منهُم مَّا كَانُوا بهِ يَستهزِؤون**" [53] .

الخاتمة :

نخلص في خاتمة هذا البحث إلى القول أنه لا يجوز التذرع بالحق في ممارسة حرية التعبير إذا كان فيه مساس بمعتقدات الغير ومقدساته أيا كان ممارس لهذا الحق وأيا كان صاحب هذا المعتقد ، ذلك أن الشرائع والتشريعات جميعا ك متفقة على حظركما تبين سلفا .

وحتى لا تتأجج العداوة أكثر بين الشعوب والأمم والدول على اختلاف مذاهبها ومعتقداتها وجب أن يجتمع ممثلوها جميعا مسلمهم وكافرهم على طاولة الحوار وعلى كلمة سواء مضمونها احترام المقدسات التي أجمعت على حرمة المساس بها الأديان والقوانين، وكذا ما يدخل في مضمون تلك المقدسات من وجوب احترام الرسل الأنبياء الشعائر والطقوس ودور العبادة (مساجد وجوامع وكنائس وصوامع ....)

والمجتمع الدولي برمته اليوم مدعو إلى أن ينخرط باعتباره فردا أو جماعة أو دولة في كل ما يؤسس لاحترام هذه المقدسات، وينضم لكل أشكال الاتفاقيات الدولية التي يكون مضمونها وهدفها ضمان احترامها من الجميع .

بل يجب أن تسعى الجهود الدولية نحو توحيد الرؤى حول وضع ضوابط تحدد لممارسة حرية التعبير وفق قيم أخلاقية وإنسانية مشتركة قائمة على أساس احترام خصوصيات الغير بما فيها احترام مقدساته الآخر ، ولن يتأتى ذلك إلا بتقريب المفاهيم والتصورات حول مفهوم الحرية في مختلف الثقافات والشعوب .

بل وحتى لا تتنامى ظاهرة الكراهية أكثر بين الشعوب والأمم وجب على صناع القرار في المجتمع الدولي التوجه نحو حو عقد اتفاقيات دولية جادة تؤسس لمبدأ احترام المقدسات الدينية جميعا وترتب جزاءات صارمة على كل معتد عليها بأي شكل من الأشكال .

ويبقى الوعي والتحضر والفهم الصحيح لمعنى الحرية الوسائل الفعالة لأنجاح مثل هذه الجهود ولتحقيق ذلك التقارب بين الحضارات ، ويظل الأمل المنشود هو التعايش والتقارب بين الإنسانية جمعاء في ظل قيم المحبة والعدالة والأخوة التي هي غاية الأديان وهدف التشريعات جميعا .

الهوامش :

1. - من مواليد 13 يوليو 1935 سنة، عمره يناهز 77 سنة، خريج جامعة كوبنهاجن، رسام كاريكاتير (انظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا).

2. - منها صحيفة **مغازينات** النرويجية في 2006/01/10، والصحيفة الألمانية **دي فيلت** والصحيفتين الاسبانيتين **ايه بي سي** و**البريوديكو** عندما أعادت نشر هذه الرسوم في 2006/02/01 بدعوى حرية التعبير (لمزيد من التفصيل انظر: الموسوعة الحرة: ar.wekipedia.org).

3. - لم أشأ التّطرق إلى مختلف تعريفات الكاريكاتير وأنواعه، واكتفيت بالتركيز على تأثيره على الرأي العام. (لمزيد من التفصيل انظر: شوقية هجرس. فن الكاريكاتير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 2005. ص 30).

4. استشاري الطب النفسي، مصري حاصل على دكتوراه في الطب النفسي من كلية الطب جامعة الأزهر سنة 1994، يشتغل حاليا منصب رئيس وحدة مستشفى الطب النفسي بالكويت، صدر له 28 بحثا منشورا، إضافة إلى نشر 13 كتابا. (راجع بالتفصيل هذه الدراسة في الموقع الالكتروني: www. Ramztaha.net).

5. المرجع السابق .

6. المرجع السابق .
7. علي بن سلطان محمد القاري . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، كتاب الفضائل ، باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ، دار الفكر 2002 ، ج 1 ص 3708
8. الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج1 ص9. وقد وردت اشتقاقات لفظ الحرية في مواضع مختلفة من القرآن الكريم، منها الآية 178 سورة البقرة، والآية 35 من سورة آل عمران.
9. الفيروزآبادي. القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان. ج2 ص 7-8.
10. كمال محمد الصغير. الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية تأصلية، رسالة دكتوراه في القانون، إشراف مأمون محمد سلامة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2003. ص3.
11. عبد الغني بسيوني. النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 4، 2002. ص 381.
12. نعيم عطية. مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريّات الفردية، رسالة دكتوراه، إشراف محمد فؤاد مهنا، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1963-1964. ص 26.
13. أحمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 2، 2000. ص 51.
14. هذا الذي أشار إليه العلامة الطاهر بن عاشور –رحمه الله – في قوله: "فلفظ الحرية معنى حديث استعمله فيهالمولّدون على وجه المجاز، فشاع شيوعا واسعا بين الناطقين بالعربية، ولا سيما بعد أن ثُنوسيت أحوال الرق أو أوشكت على أن تُنسى منذ القرن الماضي، فكاد أن يضمحل إطلاق اسم الحرية على معناه الحقيقي" أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب، 1979. ص 160.

وعليه فاستخدام مصطلح الحرية في العصر الحديث للدلالة على نقيض الرق والعبودية -رغم أنه المعنى الحقيقي للفظة- لم يعد له جدوى، لزوال هذا النظام (الرق)، بل أصبح يُطلق ويقصد به معنى مجازي، وهو المعنى المراد من الحرية في العصر الحديث.

15. حق الحرية في العالم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، 1428هـ-2007. ص39.
16. يُفرق بين الحق والحرية في كون الحق استئثارا لشخص بشيء، أما الحرية فهي رخصة مباحة للجميع، وكما قيل: "الفرق بين الحق والرخصة كالفرق بين الطريق الخاص والطريق العام" (انظر: حسن كيرة، أصول القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 564- 565). فالطريق الخاص يقابل الحق والطريق العام يقابل الحرية.

17. سورة آل عمران، الآية 11.

18. سورة الحج، الآية 40-41.

19. رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. ح49، ج1 ص69.

20. وثيقة تارخية تضمن أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي يتعين حمايتها عالميا ، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر1948 أنظر الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة . www.un.org/ar/index.html

21. عرض للتوقيع والمصادقة عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 وبدأ نفاذه والعمل به في 1976/03/23 طبقا لمادته 49.
22. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، مصر، ط4 2006. ص 39-40.
23. يتضح ذلك جليا في كتابات جون ستيوارت ميل في ذكره لمبادئ الفلسفة النفعية. (راجع تفصيلها: حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي. ص61).

24. سورة ق الآية 18 .

25. الشاطبي. **الموافقات في أصول الشّريعة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003**.ج2 ص4.

26. سمير محمّد عبد المقصود هندي. **الاشتباه وحرّيّة المواطن بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ**. رسالة دكتوراه، كلّيّة الحقوق، عين شمس، مصر. إشراف نبيل مدحت سالم وعبد المجيد محمود مطلوب، 1992م. ص52.

27. عصام أنس الزّفتاوي. **مفهوم الحقّ في الإسلام**. مقال نشر بالموقع الإلكتروني:http :examanas.googlepages.com بتاريخ: 2009/01/10

28. حسن محمّد ربيع. **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1985**. ص18.

29. سورة الإسراءالآية 13 .

30. أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه- (انظر: **صحيح البخاريّ**. كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن. حديث رقم 882. ج3 ص36).

31. **المقدّمة**. دار الرّائد العربيّ، بيروت، لبنان، ط5، 1402هـ/1982. ص41.

32. رواه البخاريّ عن النّعمان بن بشير –رضي الله عنهما- (انظر: **صحيح البخاري**.كتاب الشّركة، باب هل يقرع في القسمة. حديث رقم 2450، ج5 ص429).

33. أحمد الرّشيديّ، عدنان السيد حسن، **حقوق الإنسان في الوطن العربيّ**، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2002. ص103.

34. فتحي الدّريني. **الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984. ص73.

35. راجع تفصيل هذه العقبات عند: قادري عبد العزيز. **حقوق الإنسان في القانون الدّوليّ والعلاقات الدّوليّة المحتويات والآليّات**، دار هومة، الجزائر، 2005م. ص34-50.

36. محمّد الشّربيني. **حقّ المواطن في الأمن**. ص244.

37. البغداديّ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب. **تاريخ بغداد**. دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان. ج8 ص 370. وذكر حديثا قبله ثمّ قال: "هاذان الحديثان منكران بهذا الإسناد".

38. نعيم عطيّة.**مساهمة في دراسة النّظريّة العامّة للحرّيّات الفرديّة**. ص229-230.

39. أحمد الزرقا. **شرح القواعد الفقهيّة**. تقديم مصطفى أحمد الزّرقا وعبد الفتّاح أبو غدة، مراجعة وتصحيح عبد السّتّار أبو غدّة. دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م. ص131-133.

40. حسن محمّد ربيع. **حماية حقوق الإنسان**...ص103.

41. **أصول النّظام الاجتماعي**... ص162.

42.الطّاهر بن عاشور. **أصول النّظام الاجتماعي**... ص163.

43. نفسه. ص162.

44. أحمد الريسوني.**الحرّيّة في الإسلام أصالتها وأصولها**. مقال منشور بالموقع الإلكتروني **www.raisouni.org**.اطُّلع عليه بتاريخ 2009/05/20.

45. سورة المائدة، الآية 8.

46. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1412، ج 16 ص 241.

47. حسين الشيخ . إحترام المقدسات الديني بين الشعوب ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.saffar.org/ بتاريخ 04 / 02 / 2006 .

48. سورة الروم الآية 30 .

49. - سورة الأنعام ، الآية 108.
50. سورة الحج الآية 32 .
51. سورة البقرة الآية 285.
52. سورة الأحزاب الآية 57 .
53. سورة الأنعام الآية 10 .